سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: ضم خدمات مؤداة في قوى الأمن الداخلي إلى خدماته في فوج الحرس/ بلدية بيروت

المرجع: المعاملة رقم ٢٠١٧/٥٣١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، تبيّن ما يأتي:
إن السيد يوسف مطر تقدّم بطلب لضمّ خدماته في قوى الأمن الداخلي إلى خدماته في فوج حرس بيروت.
من حيث المبدأ لا يجوز ضم الخدمات المؤداة في الإدارات العامة إلى تلك المؤادة في البلدية إلا بموجب نص قانوني وهو غير متوفر،
لكن وحيث أن المادة ٧٥ من نظام موظفي بلدية بيروت سبق أن أجازت ضمّ الخدمات السابقة المؤداة من قبل موظفين تولوا عملاً في وظيفة ملحوظة في إحدى الملاكات الدائمة أو المؤقتة في الدولة أو في المؤسسات العامة أو في إدارة عامة ذات صلاحيات إدارية ومالية خاصة تابعة لوزير وصاية أو تولوا فيها عملاً بالتعاقد في وظيفة مماثلة لوظائف البلدية، شرط أن تكون الخدمات قد أديت بصورة متواصلة غير متقطعة .

وفي العام ٢٠٠٣ أعاد المجلس البلدي لبلدية بيروت وضع مشروع نظام يجيز ضمّ الخدمات المشار إليها وقد أحال وزير الداخلية والبلديات قرار مجلس بلدية بيروت رقم ٢٠٠٣/٧٤٩ إلى مجلس الخدمة المدنية لبيان الرأي:
فأجاب مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٤٠٥٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ الموجه إلى وزارة الداخلية والبلديات بما يلي:

لما كانت البلدية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والقرارات الصادرة عنها تبقى نافذة ضمن الإطار البلدي.
ولما كان لا يوجد أي نص في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء يجيز النقل من ملاكات الإدارات العامة أو ملاكات المؤسسات العامة إلى ملاكات البلديات، أو بالعكس.
ولما كانت الأحكام المقترحة في القرار البلدي رقم ٢٠٠٣/٧٤٩ تتناول الخدمات التي أداها

الموظف في الإدارة العامة والخدمات التي أداها المستخدم في المؤسسات العامة. ولما كان على الموظف في الملاك الدائم أو المستخدم في مؤسسة عامة، عند تعيينه في ملاك البلدية، أن ينهي علاقته بالإدارة أو بالمؤسسة العامة التي كان يعمل لديها، وأن يصار إلى تصفية حقوقه المالية الناتجة عن الخدمات التي أداها في السابق، وذلك وفقا للأصول القانونية المرعية الإجراء.

لذلك رأت هيئة مجلس الخدمة المدنية أنه لا يمكن لقرار بلدي أن يجيز ضم الخدمات السابقة المطلوبة إلى الخدمات اللاحقة في البلدية، لتعارض ذلك مع وجوب تصفية الخدمات السابقة للموظف عن خدماته في الإدارات والمؤسسات العامة.

استناداً لما تقدّم،

إذا كانت المادة ٧٥ لا زالت مرعية الإجراء ولم يكن لها طابع مؤقت، أو إذا كان قرار المجلس البلدي رقم ٢٠٠٣/٧٤٩ قد صدر وأصبح جزءاً من تنظيمات البلدية المرعية الإجراء، ففي هذه الحالة يمكن الاستجابة لمطلب المستدعي بضمّ خدماته، وذلك بمعزلٍ عن مشروعية هذا النظام.

أما في حال عدم وجود نصٍ تنظيمي، فإن طلبه يكون مردوداً.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٢٣ نيسان ٢٠١٧

عصام نعمة إسماعيل